

كفارة القتل خطأ أو عمد

نوع الكفارة: التوبة إلى الله، وتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين ودية مسلمة إلى أهله. قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} النساء: 29.

الحكم: الوجوب.

على الترتيب أم التخيير: على الترتيب.

كفارة الأذى بفعل المحظور

ويقصد به، القيام بأحد محظورات الإحرام، من حلق للشعر، أو تقليم للأظافر، أو وضع طيب، أو لبس مخيط، أو تغطية رأس.

نوع الكفارة: ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} البقرة: 691.

فدية قتل الصيد البري: من قتل صيداً برياً متعمداً وهو محرم: فإن كان له مثل من النعم خير بين إخراج المثل يذبحه ويطعمه مساكين الحرم، أو يقوم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وإن كان الصيد ليس له مثل يقوم الصيد بدراهم، ثم يخير بين الإطعام والصيام.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} المائدة: 59.

الحكم: الوجوب.

على الترتيب أم التخيير: على التخيير.

كفارة الأذى بترك الواجب

ويُقصدُ بها تركُ نُسكٍ من مناسك الحج الواجبة، كترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمي الجمار، أو ترك الوقوف في عرفة،

نوع الكفارة: ذبح شاة أو صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأهله.

قال تعالى: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) البقرة: 691.

الحكم: الوجوب.

على الترتيب أم التخيير: على الترتيب.

فدية المحصر والمتمتع والقارن

نوع الكفارة: الفدية

على الترتيب أم التخيير: على الترتيب.

: بمعنى أنه يجب عليه دمٌ (ذبح شاة أو سُبُع ناقة أو سُبُع بقرة , حيث تجزئ الناقة عن سبعة والبقرة كذلك عن سبعة) , فإن لم يجد أو وجد لكنه غير قادر على الثمن فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج , وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله . وهذا يكون عند ارتكاب محظور من المحظورات التالية:

أ - إذا حج متمتعاً أو قارناً , أو ترك واجباً من واجبات الحج: لقول الله عز وجل : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ البقرة: 196 . والقرآن داخل في حكم التمتع .

ويستحب في صيام الثلاثة أيام التي تكون في الحج أن يكون آخرها يوم عرفة ؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : " الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ممن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة " رواه مالك في الموطأ .

ويصح صيام هذه الأيام الثلاثة في أيام التشريق ؛ لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم : (كَمْ يُرَخَّصُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ) رواه البخاري .

ب - المحصر: وهو الذي منع من تمام النسك فيجب عليه دم ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: 691 . فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل من إحرامه ؛ قياساً على المتمتع . فإذا صام عشرة أيام فقد تحلل .

الحكم: الوجوب.

كفارة قتل الصيد إن لم يكن له مثل

نوع الكفارة: الفدية

على الترتيب أم التخيير: على التخيير

الحكم: الوجوب

وهو خاص بقتل الصيد سواء قتله وهو مُحَرَّم أو قتله في الحرم وسواء كان عمداً أو خطأ أو نسياناً . فيخير بين ثلاثة أمور :
الأمر الأول : أن ينظر إلى هذا الصيد الذي صاده ، ويأتي بما يماثله من بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم - ويحكم بالمماثلة ذوا عدل من المؤمنين ، فيحكم بأن هذه البهيمة من النعم تماثل هذا الصيد ، ثم يذبحه ويوزعه على فقراء الحرم .
المثل من بهيمة الأنعام ويشترى بقيمته طعاماً - من جنس ما يُخْرَج في زكاة الفطر - ثم يوزع على المساكين لكل مسكين مدٌّ من القمح أو الأرز أو مدين من غيرهما .
عن كل مسكين يوماً ، بمعنى أن ينظر كم عدد المساكين الذين كان سيطعمهم لو اختار الإطعام - وكمية الطعام تختلف حسب قيمة الصيد الذي قتله - ثم يصوم عن كل مسكين يوماً .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَّا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ ۖ ﴾ المائدة : 95 . وأما وجوب الفدية في الصيد مع الخطأ والنسيان والجهل ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع إذا صاده المحرم كبشاً . رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه . ولم يُفَرِّق بين العمد وغيره ، ولأن فيه إتلاف فيستوي فيه العمد والخطأ كما سبق . قال ابن قدامة قال الزهري : (على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة) يعني: وجوب الفدية في قتل الصيد ثابتة على المتعمد بنص الآية وعلى المخطئ بالسنة .

في الجماع قبل التحلل الأول:

نوع الكفارة: فمن جامع قبل التحلل الأول فسد حجه وعليه بدنة - بغيراً أو بقرة ؛ لما ثبت عن عبد الله بن عباس (أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ قَامَرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً) رواه مالك في الموطأ ، ولأنه جماعٌ صادف إحراماً تاماً فوجب به البدنة .
على الترتيب أم التخيير: على الترتيب .
الحكم: الوجوب .

- وكذا من أنزل منياً بسبب تكرار النظر أو اللمس لشهوة ، أو تقبيل ونحو ذلك فعليه بدنة ؛ قياساً على الجماع . فإن لم يجد بدنة أو كان لا يستطيع ثمنها فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ كما في حج التمتع . فإن كان الجماع بعد التحلل الأول فعليه شاة ؛ لأن الإحرام قد خفَّ بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجه دون موجب الإحرام التام .
- أما إذا جامع في العمرة قبل أن يتحلل منها فعليه شاة ؛ لأن العمرة دون الحج فكان حكمها دون حكمه .
والتحلل الأول يحصل إذا فعل المُحَرَّم اثنين من هذه الأفعال : (رمي جمره العقبة والحلق والطواف) ، فإذا فعل اثنين منها فقد تحلل التحلل الأول ، ويحل له به كل شيء مما كان محظوراً عليه بالإحرام إلا النساء ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ) رواه أحمد والبيهقي وهو صحيح دون لفظة (وحلقتن) .
وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت : (طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَ يَدَيْهَا) رواه البخاري ومسلم .
فإذا رمى جمره العقبة وحلق وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد تحلل التحلل الأكبر ويحل له به كل شيء حتى النساء ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : (ثُمَّ لَمْ يَحْلُلْ - يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ) رواه البخاري ومسلم .

انتهي
والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 21/11/2017

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com